وهو الاستقصاء في الاخذ وذلك يوسى فقلنا بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون
القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة هذا يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندي القص تحاميا عن شبهة الحلاق وتبعيدا عن المثلة
المثلة والمخنثين وترجيحا للقائل والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ بالجانب
الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود
من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووي والثانية
اعفاء اللحية قال التوربشتي قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار
كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين
من الفرق الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين ومنعة
الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك وقال
صاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش
خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طالت ومن
اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي صلعم كان يقص من اللحية
من عرضها وطولها وقال في الاحياء قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف
لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن وكذلك
قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية
احب لقوله صلعم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها
من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة
اليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى وقال النووي واما الاخذ من طولها
وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف
السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة و
يأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم
من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار اللحية على حالها وان لا يتعرض لها

بتقصير

مطلب اعفاء اللحية
قوله ومنقصة [illegible] قال في [illegible] منقصة العروس
معلومة من نقص [illegible] وفي [illegible] الكتب [illegible] وبيضة الاسلام
ومعنى [illegible] ساحتهم [illegible]
وبيضة [illegible] منها شيء بسبب جزه وان كان ما زاد
فان زاد على قبضته [illegible] الاحتساب [illegible]

بتقصير شيء اصلا والاول اصح فالواء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد
قبحا من بعض الاولى اختضابها بالسواد لا لغرض الجهاد فان في المحيط عامة المشايخ
على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف وقال في الاحياء نهى صلعم عن الخضاب
بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب
الكفار وعن ابن عباس عن النبي صلعم يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ويقال اول من خضب بالسواد فرعون والثانية
خضابها بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال في المحيط
اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين وان اختلف الرواية ان النبي صلعم
هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما
لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس
به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين
لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل
الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة نتفها اول طلوعها ايثار المرودة
وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين
وهما جنبا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة من كان ينتف فنيكيه ورد
عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت
للمرأة اللحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي صلعم عن نتف الشيب
وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد والخامسة تضعيفها طاقة فوق
طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين و
النقص منها بأخذ بعض العذار في حلق الرأس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل
الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة
النظر الى سوادها او بياضها اعجابا او خيلاء وعزة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا
على الشباب والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة
السواك روى ابو نعيم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم ركعتان بالسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلعم ان

في اللحية عشر خصال

والسواك سنة للرجال والنساء [illegible]
ان الفقهاء قالوا ان العلك
في حقهن قائم مقامه [illegible]
الابهام و[illegible] الفومان
عامة عند الشيخ الامام
ابي منصور [illegible]
بالقيام عند الفقدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)